

السنة الرابعة والعشرون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

# المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خسارج الجبزائس	لـونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتاتيا	الاشتسىراك سنسبوي	
الطبسع والاشتسراكسيات	سنسة	سنة		
ادارة المطبعت السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارلا ۔ الجرائر الهانف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 1MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخسة الأصليسة النسخة الأصليسة وتسرجمتها	

لمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج لمن المعد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي هن تغيير المنسوان 3,000 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس .

## فسهسسرس

### اتفافيات دوليسة

الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصة للعرض أو للاستعمال في معرض أو سوق للعرض أو مؤتمر أو تظلماهرة مماثلة، المحسرة في بروكسل يوم 8 يونيو سنة 1961.

## فهسرس (تابع)

## مراسيم تنظيميسة

مرسوم رقم 87 – 224 مؤرخ في 27 صفر عام 1987 الموافيق 20 اكتبويس سنية 1987 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1988.

مرسوم رقسم 87 ـ 225 مؤرخ في 27 صفس عام 1987 الموافسة 20 أكتسويس سنسة 1987 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانيسة وزارة المجاهدين.

مرسوم رقبم 87 ـ 226 مؤرخ في 27 صفي عنام 1908 الموافيق 20 أكتبوبس سنية 1907 يتضمن تحويل ونقل اعتماد الى ميزانيية وزارة التجارة.

موسوم رقم 87 ــ 227 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يجعل المعهد المعاليا عاليا الوطني للتكوين في البناء معهدا وطنيا عاليا للتكوين في البناء.

## مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 8 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فوق المادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1617

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافسة 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بكتابة الدولة للنابات واستصلاح الاراضى، سابقا.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسومان مؤرخان في 8 صفر عام 1408 الموافق أول اكتوبر سنة 1987 يتضمنان تمسيين سفيرين فوق المادة ومفوضين للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية السعبية. 1618

مراسيم مؤرخة في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي في ولايسة المجزائد، ورُساء أقسام،

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول الكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للتربية بوزارة التربية الوطنية. 1618

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتبوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المكتب الجزائرى المهنى للعبوب. 1618

ورسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 المسوافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهساء مهام المدير المركزي للامن العسكري. 1622

من سوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتبوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام 1622

## فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المـوافق 21 أكتـوبر سنـة 977 يتضمـن انهـاء مهام قائد الناحية العسكرية السادسة. 1622

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المـوافق 21 أكتـوبر سنـة 1987 يتضمـن انهـاء مهام مدير التخطيط والميزانية والمالية. 1622

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المصوافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مندوب الانجازات والصناعات العسكرية. 1622

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المصوافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الاكاديمية العسكرية المختلفة الاسلحة في شرشال.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المصوافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المندوب العام للوقاية والامن. 1623

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتروبر سنة 1987 يتضمن تعيرين المدير المركزي لامن الجيش. 1623

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1408 المصوافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1408 المصوافق 21 أكتروبر سنة 1987 يتضمن تعييين قائد الناحية العسكرية السادسة. 1623

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المصوافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين

قائد الاكاديمية العسكرية المختلفة الاسلحـــة في شرشال. 1623

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عـام 1408 المـوافق 21 أكتـوبـر سنة 1987 يتضمن تعيـين مدير-التعاون والعلاقات الخارجية. 1624

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المصوافق 21 أكتسويس سنة 1987 يتضمن تعيسين مدير التخطيط والميزانية والمالية. 1623

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم البيداغوجى للمعهد الوطنى العالى للتكوين فى البناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم فى المعهد الوطنى العالى للتكوين فى البناء وتوزيع عدد الطلبة فى تلك الشعب.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الادارى للمعهد الوطنى للتكوين العالى فى البناء.

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف معتسبين في مجلس المعاسبة.

## ا تِفافِيات دُوليه

مرسوم رقم 87 ـ 223 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصة للعرض أو للاستعمال في معرض أو سوق للعرض أو مؤتمر أو تظاهرة مماثلـة، المعررة في بروكسل يوم 8 يونيو سنة 1961.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركيسة المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصة للعرض أو للاستعمال في معرض أو سوق للعرض أو مؤتمس أو تظاهرة مماثلة، المحررة في بروكسل يوم 8 يونيو سنة 1961،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركيية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصية للعرض أو للاستعمال في معرض أو سبوق للعرض أو مؤتمر أو تظاهرة مماثلية، المحررة في بروكسل يوم 8 يونيو سنة 1961.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم والاتفاقيسة الجمركية المؤرخة في 8 يونيو سنة 1961 المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

الشانل بن جديد

م. اتفاقية جمركية

الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصة للعرض أو للاستعمال في معرض أو سوق للعرض أو مؤتمسر أو تظاهرة مماثلسة

تتعلق بالتسهيلات

#### تمهيسد

ان الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، المجتمعة تحت رعاية مجلس التعاون الجمسركى وبمساعدة اللجنة الاقتصادية الخاصة بأوروبا والامم المتحدة (المجموعة الاقتصادية الاوربية) ومنظمة الامسم المتحدة للتربية وانعلم والثقافة (اليونسكو)،

- بناء على الرغبات التي أعرب عنها ممثلو التجارة الدولية وسائر الاوساط المعنية الاخرى،

- ورغبة منها فى أن تمنح تسهيلات للسلم الموجهة للعرض فى أى معرض أو سوق معرضية أو مؤتمر أو أى تظاهرة مماثلة ذات طابع تجارى أو تقنى أو دينى، أو تربوى، أو علمى، أو ثقافي أو خيرى،

- واقتناعا منها بأن اقرار قواعد عامة تتعلق بالنظام الجمركى لهذه البضائع سيعود بالفائدة الجمة على التجارة الدولية، ويساعد في المجال الدولي على تبادل الافكار والمعارف،

قد اتفقت على مايلى:

البساب الاول التعريفسات

المادة 1

أ) المقصود من كلمة «تظاهرة» من أجــل تطبيق هذه الاتفاقية :

I – المعارض، الاسواق المعرضية، الصالونات،
 والتظاهرات المماثلة الخاصة بالتجارة والصناعة
 والفلاحة والصناعات الحرفية.

2 - المعارض أو التظاهرات المنظمة أساسا لاغراض خيرية.

3 - المعارض أو التظاهرات المنظمة أساسا لاغراض علمية، تفنية حرفية، فنية، تربوية أو ثقافية، رياضية، دينية أو شعائرية، أو بهدف مساعدة الشعوب على مزيد من التعارف.

4 - اجتماعات ممشلی منظمات او تجمعات دولیة.

5 - العفلات والتظاهرات ذات الطابع الرسمى أو التذكارى. باستثناء المعارض الخاصة المنظمة في متاجر أو معلات تجارية بهدف بيع السليع الاجنبية.

- ب) المراد بعبارة درسوم الاستيراد» الرسوم الجمركية أوغير ذلك من الرسوم والاتاوات المقبوضة عند الاستيراد أو بمناسبة الاستيراد وكذا جميع الرسوم المفروضة على السلع المستوردة الاتاوات الداخلية المفروضة على السلع المستوردة باستثناء الرسوم أو الضرائب المقصورة على الكلفة التقريبية للخدمات المقدمة والتي لا تشكل حماية غير مباشرة للمنتجات الوطنية أو الرسوم ذات الطابع الجبائي المفروضة عند الاستيراد.
- ج) المقصود من عبارة «الدخول المؤقت» هو الاستيراد المؤقت المعفى من رسوم الاستيراد، والذى لا يخضع لتحريم أو تقييد فى مجال الاستيراد والذى يطلب اعادة تصديره.
- د) المقصود من كلمة «مجلس» هو المنظمة التي تنشئها الاتفاقية المتضمنة انشاء مجلسس للتعاون الجمركي المبرم في بروكسل بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1950.
- ه) المقصود من كلمسة «شخص» الشخص البشرى، والشخص المعنوى الا اذا حكم السياق بغير ذلك.

## الباب الثانسي الدخول المؤقت

### المادة 2

- (I) تستفيد من الدخول المؤقت:
- أيسلع الموجهة الى العرض أو التى يسراد ترويجها فى تظاهرة من التظاهرات.
- ب) السلع الموجهة الى الاستعمال لاغراض تتعلق بعرض منتجات اجنبيسة فى تظاهرة من التظاهرات مثل:
- (★) السلع اللازمة لترويسج المكائن أو الاجهزة الاجنبية المعروضة.
- (\*) معدات البناء أو الزخرفة بما في ذلك التجهيز الكهربائي للاجنعة المؤقتة التي يستعملها العارضون الاجانب.
- (★) معدات الاشهار والترويج الموجهة بوضوح الى الاستعمال على سبيل ترويج بضائع اجنبية معروضة، مثل التسجيلات الصوتية والافلام والشفافات، وكذا المعدات اللازمية لاستعمالها.
- ج) المتاد الموجه لكسى يستعمل فى الاجتماعات والندوات والمؤتمرات الدولية بما فى ذلك منشآت الترجمة، وأجهزة تسجيل الصوت والافلام ذات الطابع التربرى والعلمى أو الثقافي. (2) تمنح التسهيلات المشار اليها فى الفقرة الاولى أعلاه بشرط:
- أ) أن يمكن تعديد البضائع عدد اعادة تصديرها.
- ب) أن يكون عدد أو كمية المواد المطابقة المستوردة معقولا بالنظر الى الاغراض المستوردة من اجلها.
- ج) أن تعتبر السلطات الجمركية في البلد المستورد اليه بصورة مؤقتة الشروط التي تشترطها هذه الاتفاقية مستوفاة.

### المادة 3

ومهما طالت مدة الاستفادة بالتسهيلات الممنوحة التى تنص عليها هذه الاتفاقية وما لم تسمح قوانين ونظم البلد المستورد اليه بصورة مؤقتة، فإن البضائع الخاضعة للاستيراد المؤقت لايجوز:

- ان تقرض او تؤجر او تستعمل مقابـــل مبلغ مالى.
- ب) أن تنقل الى مكان أخس خارج مقسسر التظاهرة.

### المسادة 4

 العب أن يعاد تصدير البضائع الخاضعـــة لنظام الدخول المؤقت في أجل قدره ستة أشهـر اعتبارا من تاريخ استيرادها.

على أنه يمكن للسلطات الجمركية التابعية للبلد المستورد لها بصورة مؤقتة أن تطالب نظرا لظروف ولمدة ونوعية التظاهرة بشكل خياص بان يعاد تصدير البضائع في أجل اقصر مدى يمكن أن يمتد الى شهر على الاقيل بعد انتهاء التظاهرة.

- 2) ويقطع النظر عن أحكام المقطع الاول من هذه المادة تسمع السلطات الجمركية المعسنيين بأن يتركوا في البلد المستورد اليه بصورة مؤقتة البضائع الموجهة للعرض أو الاستعمال اثنساء تظاهرة لاحقة بشرط أن يمتثلوا لاحكام القوانين والنظم المعمول بها في البلد المستورد اليه بصورة البضائع في أجل قدره عام واحد اعتبارا من تاريخ استيرادها.
- 3) يجوز للسلطات الجمركية، لاسباب مقبولة، وفي العدود التي تسمح بها القوانيين والنظم المعمول بها في البلد المستورد اليه بصورة مؤقتة أن تمنح اجالا اطوال من الاجال المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2، أو أن تمدد الاجلل المبتدا به.

4) عندما يتعذر اعادة تصدير البضائسيع الخاضعة لنظام الاستيراد المؤقت بسبب مصادرة ما وعندما لا تكون هسنه المصادرة بطلب من الخواص يرتفع الالزام باعادة التصدير المنصوص عليه في هذه المادة مدة استمرار المصادرة.

#### المادة د

I - وبصرف النظر عن وجوب اعادة التصدير المنصوص عليه في هذه الاتفاقيدة، فان اعادة تصدير البضائع القابلة للتلف أو الاشد ضررا او ذات القيمة الضئيلة غير مطالب بها شريطة أن تكون هذه البضائع وفقا لقرار السلطات الجمركية:

أ) خاضعة لعقوق الاستيراد المستعقبة في هذه العينة ؛ أو.

ب) مهملة، ليست عليها أى تبعات للغزينة العامة التابعة للبلد المستورد اليه مؤقتا.

ج) متلفة تحت مراقبة رسمية دون أن تترتب على ذلك مصاريف للخزينة العامة التابعة للبلد المستورد اليه بصورة مؤقتة.

2 - يمكن للبضائع الخاضعة لنظام الدخسول المرقت أن توجه وجهة أخرى غير اعادة تصديرها وان تقدم للاستهلاك الداخلي بالخصوص بشرط الوفاء بالشروط والاجراءات التي قد تطبيق عليها بموجب قوانين ونظم البلد المستورد اليه مؤقتا، اذا كانت هذه البضائع مستوردة من الخارج مباشرة.

## الباب الثالث الاستيراد الاعفاء من دفع حقوق الاستيراد المادة 6

I - باستثناء ما يتعلق بالبضائع التي كانت موضوع تحفظات مذكورة ضمن الشروط التي تنص عليها المادة 23 من هـنه الاتفاقية، فان رسوم الاستيراد لا تقبض كما انه لا تطبق

التحريمات أو التقييدات المفروضية على الاستيراد، وفيما اذا منحت حق الدخول المؤقت فان اعادة تصديرها لا تشترط في الاحوال الأتية:

- أ) العينات الصغيرة التى تمثل نماذج للسلع الاجنبية المعروضية في تظاهرة من التظاهرات بما في ذلك عينات المواد الغذائية والمشروبات المستوردة كمواد غنائية أو مشروبات، أو المتحصيل عليها في التظاهرة انطلاقا من بضائع مستوردة في صورة خليط بشرط:
- 2) ان تكون هذه المنتجات معروفة كما لو كانت عينات ذات طابع اشهارى، وان لاتمثل الاقيمة ضئيلة.
- 3) ان لا تكون معدة للتسويق، وان تكون معبأة عند الاقتضاء في كميات أقل من الكميات التي تحتويها اصغر علبة تباع بالتجزئة،
- 4) ان تستهلك في التظاهرة عينات المواد الغذائية والمشروبات التي لا توزع في مغلفات طبقا للفقرة (3) أعلاه.
- 5) ان تكون القيمة الاجمالية للبضائية وكميتها معقولة في نظر السلطات الجمركيية التابعة للبلد المستوردة اليه بالنظر الى نوعية التظاهرة، وعدد الزوار، واهمية مشاركة العارض في التظاهرة،
- ب) البضائع المستوردة لغرض الترويسج وحده، أو لترويج مكائن واجهزة اجنبية معروضة في النظاهرة، والتي تستهلك أو تتلف اثناء عملية الترويج هذه بشرط أن تكون القيمسة الاجمالية لهذه البضائع وكميتها معقولة في نظر السلطات الجمركية التابعة للبلد المستورد اليه،

بالنظر الى نوعية التظاهرة، وعدد الزوار، واهمية مشاركة العارض في التظاهرة.

- ج) المواد ذات القيمة الضئيلة المستعملة في بناء وتهيئة وزخرفة الاجنحة المؤقتة للاجانب العارضين في التظاهرة (انواع الطلاء، والتزييت اوراق التلوين النخ ...) والتالفة بفعيل استعمالها.
- د) المطبوعات، والفهارس، والنشرات البيانية، والاسعار الجارية والملصقات الاشهارية واليوميات (المزينة أو غسير المزينة) والصور الفوتوغرافية غير المؤطرة الموجهة في ظاهر الامر لكي تستعمل على سبيل الترويج لبضائع اجنبية معروضة في التظاهرة بشرط:
- ت) ان تكون مواد اجنبية مقدمة مجانا وان تستعمل فقط للتوزيع المجانى على الجمهور فى مكان التظاهرة.
- 2) ان تكون قيمة البضائع الاجمالية وكميتها معقولة في نظر السلطات الجمركية التابعة للبلد المستورد اليه بالنظر الى نوعية التظاهرة، وعدد الزوار، واهمية مشاركة العارض في التظاهرة.

  2 لا تطبق أحمام الفقرة I أعلاه على المشروبات الكعولية وانواع التبغ والمعروقات.

### المسادة 7

تعفى من رسوم الاستيراد ولا تخصيع لاى تحريم أو تقييد على الاستيراد، الملفات والوثائق المحفوظة، والصيغ وغير ذلك من الوثائية المستعملة كوثائق اثناء أو بمناسبة اجتماعات أو ندوات أو مؤتمرات دولية.

## الباب الرابع تبسيط الإجراءات

#### المادة 8

كل طرف متعاقد يقوم بتخفيض الاجراءات الجمركية المختصة بالتسهيلات المنصوص عليها

فى هذه الاتفاقية الى العد الادنى وينشر القوانين التى يسنها بصدد هنده الاجراءات فى اقرب الاجال.

## المادة و

I ـ عندما يطالب أى طرف متعاقد بتشكيك أى ضمان لكى يتأكد من تنفيذ الشروط المطلوبة للاستفادة من التسهيلات التى تتوخاها هذه الاتفاقية، فأن مبلغ هذا الضمان لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرسوم المطلوبة للاستيراد باكثر من نسبة 10٪.

2 ـ على أن هذا الطرف المتعاقد، يعرص فى جميع الحالات الممكنة على قبول احلال أى ضمان شامل يقدمه منظمو التظاهرة أو أى شخص آخر تعتمده السلطات الجمركية محلل الضمانات الفردية التى قد يطالب بها عملا باحكام الفقرة السالفة الذكى.

#### المادة 10

I ـ تجرى عملية فحص البضائع المعروضة أو التى ستعرض أو تستعمـل فى أى تظاهـرة. وتخليصها من الجمارك فى المكان الذى تنظـم فيه التظاهرة كلما كان ذلك ممكنا وملائما سواء عند دخول هذه البضائع أو عند خروجها.

2 ـ يجتهد كل طرف متعاقد كلما رأى ذلك مفيدا، بالنظر الى أهمية التظاهرة فى فتح مكتب جمركى فى المكان الدنى تنظم فيه التظاهرة ببلاده، وترك هذا المكتب مفتوحا لمدة معقولة.

3 ـ يمكن أن تتم عملية اعادة تصدير البضائع المخاضعة للدخول المؤقت دفعة واحدة أو على دفعات من المكتب الجمركي المفتوح لهذه العمليات حتى ولو كان مختلفا عن مكتب الاستيراد الا اذا تعهد المستورد، بغية الاستفادة من طريقة مبسطة باعادة تصديرها من مكتب الاستيراد.

## الباب الغامس أحكام مغتلفة

### المادة 11

تخضع المنتوجات التى يمكن العصول عليها عرضيا اثناء التظاهرة انطلاقا من بضائسع مستوردة بصورة مؤقتة بمناسبة ترويج مكائن أو أجهزة معروضة لاحكام هذه الاتفاقية.

## المادة 12

تقدم أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى من التسهيلات ولا تضع أى عائق فى طريق تطبيق تسهيلات أكبر من التسهيلات التى يمنحها بعض الاطراف أو قد تمنحها سواء عن طريق تدابير متخذة من طرف واحد أم بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف.

#### المادة 13

تعتبر بلدان الاطراف المتعاقدة التي يتألف منها اتحاد جمركي أو اقتصادي كما لو كانت بلدا واحدا في مجال تطبيق هذه الاتفاقية.

#### المادة 14

لا تقف أحكام هذه الاتفاقية حجر عثرة في طريق تطبيق:

أ) التدابير الوطنية أو المصطلح عليها غير الجمركية المتعلقة بتنظيم التظاهرات.

ب) التعريمات أو التقييدات المترتبة عسلي قوانين ونظم وطنية تقوم على اعتبارات الاخلاق أو النظام، أو الامن العمومي، أو النظافة، أو الصعة العمومية، أو تقوم على اعتبارات تراعى جانب سلامة العيوان أو النبات من الامراض، أو تتعلق بحماية براءات الاختراع، وعلامات مصنع، وحقوق التأليف والانتاج.

#### المادة 15

كل مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية، وكل تبديل أو تصريح غير صعيح أو مناورة تكسون نتيجتها اشراك شخص أو شيىء بغير حق في الاستفادة من التسهيلات التي تنص عليها هـنه الاتفاقية، تعرض المغالف في البلد الذي ترتكب فيه المخالفة الى العقوبات المنصوص عليها في قوانين ونظم هذا البلد ولدفع الرسوم المفروضة على الاستيراد عند الاقتضاء.

## البساب السادس بنود ختاميسة المادة 16

 تجتمع الاطراف المتعاقدة عند اللـــزوم لبحث الظروف التي يجرى فيها تطبيق همذه الاتفاقية، وذلك سعيا بصورة خاصة الى البحث عن التدابير الكفيلة بضمان توحيد التفسير والتطبيق لبنودها.

2 \_ تعقد هذه الاجتماعات بناء على دعوة من الامين العام للمجلس، وبطلب من احد الاطسراف المتماقدة،، وتعقد بمقس المجلس الا اذا قسررت الاطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

3 - تسن الاطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها. وتتخذ قرارات الاطراف المتعاقدة باغلبية ثلثى أصوات الاطسراف العاضرة والمشاركة في التصويت.

4 ـ لا يمكن للاطراف المتعاقدة أن تبت في مسألة من المسائل على وجه قانوني صعيح الا بعضور أكثر نصف عددها.

#### المادة 17

I \_ كل نزاع ينشب بين الاطراف المتعاقدة بغصوص تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى قدر الامكان عن طريق مفاوضات مباشرة بسين الاطراف المذكورة.

2 \_ كل نزاع لا يجد تسويته بطريق المفاوضات المباشرة ترفعه اطراف النزاع الى اجتماع تعقده الاطراف المتعاقدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذه الاتفاقيّـة فتدرس النزاع وتصدر توصيات لايجاد تسوية له.

3 ـ يمكن للاطراف المتنازعة أن تتفق سلفا على قبول توصيات الاطراف المتعاقدة.

#### المادة 18

I \_ يمكن لكل دولة عضو في المجلس وكــل دولة عضو في منظمة الامم المتحدة أو في مؤسساتها المتخصصة أن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية:

أ) بتوقيعها دون اشتراط التصديق عليها. ب) بايداع وثيقة التصديق بعد توقيعها المشروط بالتصديق.

ج) بالانغراط فيها.

2 \_ تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لغاية 31 مارس سنة 1962 بمقر المجلس في بروكسل وذلك لكسي توقع عليها الدول المنصوص عليها في الفقرة I من هذه المادة وتفتح بعد هذا التاريخ لكــــى تنخرط فيها.

3 - وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة I (ب) من هذه المادة، تعرض هذه الاتفاقية عسلى الدول الموقعة عليها من أجل التصديق عليها طبقا للاجراءات الدستورية لدى كل منها.

4 \_ يمكن لكل دولة ليست عضوا في المنظمات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة والتى وجهت اليها الامانة العامة للمجلس دعوة لهذا الغرض بناء على طلب من الاطراف المتعاقدة أن تصبح عضوا متعاقدا في الاتفاقية بالانخراط فيها عقب دخولها حين التنفيذ.

5 \_ تودع وثائق التصديق أو الانخراط لدى الامين العام للمجلس.

#### المادة 19

I \_ تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع خمس دول من الدول المشار اليها في الفقرة I من المادة I8 من هذه الاتفاقية دون اشتراط التصديق عليها، أو من ايداعها وثيقة التصديق أو الانخراط.

2 ـ وحيال كل دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنخرط فيها بعد أن تكون خمس دول قصد وقعت على الاتفاقية دون اشتراط التصديق عليها، أو اودعت وثيقة التصديق أو الانخراط، فسان هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من ايداع الدولة المذكورة وثيقة التصديق أو الانخراط.

### المادة 20

تعقد هذه الاتفاقية لمدة غير معدودة على أنه يمكن لكل طرف متعاقد فيها أن يلفيها في أى لحظة بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ على النحو الذى حدد به في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

2 ـ يبلغ قرار الالغاء عن طريق وثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة للمجلس.

3 ــ يسرى مفعول هذا الالغاء بعد ستة أشهر
 من تسلم الامين العام للمجلس وثيقة الالغاء.

#### المادة 21

I ـ يمكن للاطراف المتعاقدة المجتمعة وفقال المشروط المنصوص عليها في المادة 16 أعاده أن توصى بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية.

2 - يقوم الامين العام للمجلس بتبليغ نص أى تعديل يوصى به على هذا النحو الى جميع الاطراف المتعاقدة، وكافة الدول الاخسرى الموقعسة او المنخرطة، والى الامين العام للامم المتحدة وهيئة اليونسكو.

3 ـ يمكن لكل طرف متعاقد فى أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ التعديل الموصى به، أن يبلغ الامين العام للمجلس:

أ) اما بأن يكون له اعتراض على التعديـــل الموصى به.

ب) أو بان الشروط اللازمة لقبول التعديل الموصى به ليست متوفرة بعد فى بلده ولو أنهوى قبوله.

4 - طالما أن أى طرف متعاقد وجه الخطاب المنصوص عليه فى الفقرة 3 (ب) لم يبلغ الامين العام للمجلس قبوله فانه يجوز له يقدم في أجهل مدته تسعة أشهر اعتبارا من انتهاء أجل سته أشهر المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة اعتراضا على التعديل الموصى به.

5 - اذا قدم اعتراض على التعديل الموصى به وفق الشروط المنصوص عليها فى المفقرتين 3 و 4 من هذه المادة يكون التعديال معتبرا كما لوكان مرفوضا ويبقى دون أى مفعول.

6 ـ اذا لم يقدم أى اعتراض على التعديل الموصى به وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة، يكون التعديل معتبرا كما لو كالمان مقبولا فى التاريخ الآتى ذكره:

أ) اذا لم يوجه أى طرف متعاقد أى خطاب عملا بالفقرة الثالثة (ب) من هذه المادة فانعه يكون مقبولا عند انتهاء أجل 6 أشهر المشار اليه فى الفقرة 3.

ب) اذا وجه طرف متعاقد أو عدة اطراف متعاقدة خطابا بموجب الفقرة 3 (ب) من هدف المادة، يكون مقبولا في اقرب التاريخين الاتيين:

(I) في التاريخ الذي تبليغ فيه جميع الاطراف المتعاقدة التي سبق أن وجهت مثيل هذا الخطاب، الى الامين العام للمجلس قبولها التعديل الموصى به، على أن هذا التاريخ يؤخر عند انتهاء أجل 6 أشهر المشار اليه في هنه الفقرة اذا كانت جميع الاجابات بالقبول قيد ابلغت في تاريخ سابق لانتهاء هذا الاجل.

(2) فى تاريخ انتهاء أجــل 9 أشهر المشار اليه فى الفقرة 4 من هذه المادة.

7 - كل تعديل اشتهر عنه بانه مقبول يدخــل حين التنفيذ بعد 6 أشهر من التاريخ الذى اعتبر فيه مقبولا.

8 ـ يقوم الامين العام للمجلس بتبليغ جميع الاطراف المتعاقدة في اقرب وقت ممكن كرل اعتراض يقدم وفقا للفقرة 3 (أ) من هذه المادة، وكذا كل خطاب يوجه وفقا للفقرة 3 (ب). ويقوم في وقت لاحق باخبار جميع الاطراف المتعاقدة بما اذا كان طرف أو عدة اطراف متعاقدة التي وجهت مثل هذا الخطاب تعترض على التعديل الموصى به أو تقبله.

9 ـ كل دولة تصادق على كل هذه الاتفاقية أو تنخرط فيها، تعتبر بانها قابلة للتعديلات التى تدخل حين التنفيذ في التاريخ الذي تودع فيه وثيقة التصديق أو الانخراط.

#### المادة 22

I \_ يمكن لكل دولة عند توقيعها دون اشتراط التصديق، أو عند التصديق أو الانغراط أو في وقت لاحق من ذلك، أن تغبر الامين العيام للمجلس بان هذه الاتفاقية تشمل مجموع أو بعض الاقاليام التي تخضع علاقاتها الغارجية لمسؤوليتها: وتطبق الاتفاقية على تلك الاقاليم بعد ثلاثة أشهر من تسلم الامين العام للمجلس هذا الاخبار، لكنها لا تطبق قبل دخول هيذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى هذه الدولة.

2 ـ يمكن لكل دولة قبلت شمول هذه الاتفاقية أى اقليم تخضع علاقاته الخارجية لمسؤوليتها بموجب الفقرة I من هذه المادة، أن تخبر الامين العام للمجلس طبقا لاحكام المادة 20 من هذه

الاتفاقية أن هـذا الاقليـم يكف عن تطبيـق الاتفاقية.

## المسادة 23

I ـ يمكن لكل دولة أن تعلن عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انخراطها فيها، أو بعد أن اصبحت طرفا متعاقدا في الاتفاقية، وتخبر الامين العام للجملس بانها لا تعتبر نفسها مرتبطة باحكام المادة 6 الفقرة I المقطع (أ) من هذه الاتفاقية.

وينبغى لهذه الاعلانات والاشعارات أن تذكر برضوح البضائع التى تعرب عن تحفظها بشأنها. وتكون الاشعارات الموجهة الى الامين العام ذات مفعول فى اليوم التسعين من تسلم الامين العام لؤسا.

2 - اذا اعرب أى طرف متعاقد عن تعفظ طبقا للفقرة I من هذه المادة، فان بقية الاطراف I المتعاقدة لا ترتبط باحركام المادة 6 الفقرة I المقطع (أ) من هذه الاتفاقية ازاء هذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالبضائع المبينة في ذلك التحفظ.

3 - يمكن لكل طرف متعاقد ابدى تحفظا طبقا للفقرة 1 من هذه المادة أن يبطل هذا التحفظ في أى لحظة باخبار الامين العام للمجلس بذلك.

4 - لا يقبل أى تحفظ أخر من هذه الاتفاقية.

#### المادة 24

يقوم الامين العام للمجلس باخبار جميسع الاطراف المتماقدة وكذا بقية الدول الموقعة أو المنخرطة، والامين العام للامم المتحدة وهيئة اليونسكو:

أ) بالتوقيعات، والتصديقات والانغراطات المشار اليها في المادة 13.

## ب) بالتاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية حين التنفيذ طبقا للمادة 19.

- ج) بالالفاءات والابطالات المغبر بها طبقا للمادة 20.
- د) بالتعديلات التي تعتبر مقبولة طبقا للمادة 21 وكذا بتاريخ دخولها حيز التنفيذ.
- ه) بالاعلانات والاشعارات التي يتلقاها طبقا للمادة 22.
- و) بالاعلانات والاشعارات التي يتلقاها طبقا للمادة 23 الفقرتين 1 و 3، وكذا بالتاريخ الذي تسخل فيه التحفظات حييز التنفيد أو بالتاريخ الذي ترفع اعتبارا منها هذه التحفظات.

#### المسادة 25

تسجل هذه الاتفاقية بالامانة العامة للامم المتحدة بناء على طلب من الامين العام للمجلس، وذلك طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

واثباتا لذلك وقسع المفوضون أصحاب التوقيمات أدناه على هذه الاتفاقية.

حررت فى بروكسيل بتاريخ 8 يونيو سنة 1961 بالملغتين الفرنسية والانجليزية، ويستوى النصان فى المقوة القانونية، وقد حررت فى نسخة واحدة تودع لدى الامسين العام للمجلس الذى يقوم بارسال نسخ طبق الاصل مصدق عليها الى جميع الدول المنصوص عليها فى الفقرة I من المادة 18 من هذه الاتفاقية.

## مراسيرتنظيت

مرسوم رقم 87 مـ 224 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافسق 20 أكتوبس سنسة 1987 يعدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1988.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المعافظ السامى للخدمة الوطنية،

\_ وبناء على الدستور، السيميا المادتان 10 \_ 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادتان 83 و 84 منه، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 86 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الأسر رقم 83 - 10 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 المعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المصادق عليه بموجب القانون رقسم 83 - 05 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجند فى صف سنة 1987 قدر سد الاحتياجات التى يضبطها المحافظ السامى للخدمة الوطنية:

ـ المواطنون المولودون سنة 1968 وسنة 1969 وسنة 1969 وكذلك المواطنون البالغون من العمر 18 سنــة كاملــة،

\_ المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو الذين لم يتم تجنيدهم مــــع الصف المناسب لسنهم.

المادة 2: يعدد بقرار تاريخ تجنيد الافواج التي يتكون منها صف سنة 1988.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 اكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 225 مؤرخ فى 27 صفر عـام 1408 الموافـق 20 أكتـوبـر سنـة 1987 يتضمن نقـل اعتماد فى ميزانيـة وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

ر وبناء على الدستور، لاسيميا المادتيان 10 منه، 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 4 8- 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 363 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

## يرسم مأيلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنسة 1987 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الباب رقم 34 ــ 40 الادارة المركزية ــ مراكز الراحسة ومراكز وضع الاجهزة ــ التكاليف الملحقة».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

### الجسدول الملحنق

الاعتمادات الملغاة (دج)	ا العنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الثاليث	
	وسائسل المصاليح	
	القسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
200.000	الادارة المركزية ـ مراكز الراحة ومراكز وضع الاجهزة ـ تسديد النفقات	or <b>-</b> 34
•	الادارة المركزية ـ مراكز الراحة ومراكن وضع	02 - 34
200.000	الاجهزة ــ الادوات والاثاث	
400.000	مجموع القسم الرابع	
	العنسوان الرابع التدخسلات العمومية	
	القسيم السادس	·
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
100-000	تسديد نفقات نقل المجاهدين ونوى العقوق	02 - 46
100.000	مجموع القسم السادس:	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيــة وزارة	·
500.000	المجاهدين	

مرسوم رقم 87 ـ 226 مؤرخ فى 27 صفر عـام 1408 الموافــق 20 أكتــوبــر سنــة 1987 يتضمن تعويل ونقل اعتمــاد الى ميزانيــة وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 4 8ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافــق 7 يوليو سنـــة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986، 1986،

- وبمقتضى المسسوم رقم 86 - 86 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (5.350.000 دج) مقيد في ميزانيسة الدولة، في البايين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميازانية سنة 1987 | 20 أكتوبر سنة 1987. اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائية وخمسون

ألف دينار (5.350.000 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصصه، بتنفيد هدذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «۱»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان التالث	
	وسائيل المصالح	
•	المقسم السابع المعتلفة	
5.250.000	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	91 - 37
5.250.000	مجموع القسم السابع:	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	
5.250.000	المشتركة.	
	وذارة التجهاة	
•	العنسوان الثاليث	
	وسائسل المصالح	
•	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	· - 4
100.000	الإدارة المركزية _ تسديد النفقات	<b>61 - 34</b>
100.000	مجموع القسم الرابع:	•
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيسة وزارة	
100.000	التجارة:	
5.350.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة:	

### الجسدل «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة التجارة	
•	العنسوان الثاليث	
	وسائسل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
100.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 — 34
100.000	مجموع القسم الرابع:	
	القسم السادس	
	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للتجارة	or <b>_</b> 36
1.000.000	اعانة للديوان الوطنسي للمعارض (معارض في	II = 36
2,000.000	الخارج المعارض الوطنية)	
2.000.000	اعانة لتسيير الغرفة التجارية الوطنية	12 _ 36
250.000	اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائية	<b>13</b> – 36
5.250.000	مجموع القسم السادس:	
5.350.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزين التجارة:	

مرسوم رقم 87 - 227 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يجعل المعلم الموافق 10 أكتوبر سنة 1987 يجعل المعلم عاليا الوطنى للتكوين في البناء معهدا وطنيا عاليا للتكوين في البناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك لوزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتـان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومية التربوية،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين في البناء وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 55 - 243 المؤرخ في 16 معرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعساهد الوطنية للتكوين العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعول المعهد الوطنى للتكوين فى البناء المحدث بموجب المرسوم رقم 79 – 84 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1979 الى معهد وطنى عال للتكوين فى البناء ويخضع الى أحكام المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنيـــة للتكوين العالى.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه للمعهد الوطنى المالى للتكوين في البناء، بالاضافة الى الممثلسين المنصوص عليهم في المسادة 9 من المرسوم رقم

85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، وبعنوان أهم القطاعات المستعملة من:

- \_ ممثل وزير الاشغال العمومية،
- \_ ممثِل وزير الرى والبيئة والغابات،
  - ـ ممثل وزير الداخلية.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهدا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987. الشاذلي بن جديد

## مراسيرفردية

مرسومان مؤرخان في 8 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فرق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهي مهام السيد عبد الحميد عجالي، بصفته سفيرا فوق العدادة ومفوضا للجمهوريدة الجزرائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليونانية في أثيندا، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 7%و تنهى مهام السيد حسين مغلاوى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيدة لدى جمهورية اثيوبيا الاشتراكية باديس أبابا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافسة 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بكتابة الدولة اللغابات واستصلاح الاراضى، سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد العربى حاند، بصفته نائب مدير الوسائل العامة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضيي، سابقا.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعسين السيسد محمد رضا مزوى، مديسرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسومان مؤرخان في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تعسيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد سليم بن خليل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة لدى الجمهورية اليونانية في أثينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد حسين مغلاوى، سفيرا فوق العادة ومفوضيا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الزايير في كنشاسا.

مراسيم مؤرخة في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي في ولايسة الجزائر، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد عبد الوهاب نفيل، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد مكى عبروق، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الجزائر، رئيسا لقسم تنميسة أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعسين السيسد الامين عايش، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية

الجزائر، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للتربية بوزارة التربية الوطنية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعسين السيد محمد الطيب العلوى، مفتشا عاما للتربية يوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتسوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المكتب العزائرى المهنى للعبوب.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد عمسرو براحيل مديرا للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

مرسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 المسوافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتـــوبر سنة 1987 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانــون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتيــة اسماؤهم:

- عبد الله بن على المولود في 31 مارس سنية 1966 بوهران، ويدعيى من الآن فصاعدا : بن عمرو عبد الله،

- عبد القادر بن محمد المولود في 9 فبراير سنة 1959 بوادى الخير (مستغانم)، وابنه القاصد : محمد أمين بن عبد القادر المولود في 26 نوفمبر

سنة 1985 بعين تدلس (مستغانم)، ويدعيان من الآن فصاعدا: بن عمرو عبد القادر، بن عمرو معمد أمين،

- عبد الناصر بن عبد الرحمن المولود في 20 يوليو سنة 1962 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: سهلي عبد الناصر،

- أبوكلام محمد فؤاد المولود في 12 أبريل سنة 1945 بدمشت (سورية)، وأولاده القصر: أبوكلام تهاني المولودة في 20 فبراير سنة 1977 بالجزائر الوسطى، أبوكلام فراح المولود في 5 مايو سنة 1980 بحسين داى (الجزائر)، أبوكلام رغد المولودة في 18 ديسمبر سنة 1983 بحسين داى (الجزائر)، أبوكلام محمد صبحى المولود في 16 ابريل سنة 1986 بحسين داى (الجزائر)،

- احمد بن ميلود المصولود سنة 1925 باولاد العاج، وجدة (المغرب)، وأولاده القصر: محمد بن أحمد المصولود في 26 ديسمبر سنة 1968 بوهران، سعيد بن أحمد المصولود في 16 غشت سنسة 1971 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: بن أحمد احمد، بن أحمد سعيد،

معندانى سيرجية رجاء، زوجة الافندى المولودة سنة 1945 يحلب (سورية)،

ما أصلان تحسين عبساس المولود سنة 1942 بكراجلخ (سورية)، وأولاده القصر: أصلان أحمد المولود في 22 يناير سنة 1976 بتيزى وزو، أصلان أيمن المولود في 5 يناير سنة 1978 بتينى وزو، أصلان منى المولودة في مايو سنة 1979 بتيزى وزو، أصلان وسيم المولود في 19 يناير سنة 1981 بتيزى وزو، أصلان مها وردة المولودة في 12 ديسمبر سنة 1986 بتيزى وزو،

بحسكة (سورية)، وأولاده القصر : بوش ريسم المولودة في 14 ديسمبر سنة 1977 بالحمادية الابيار (الجزائر)، بوش رامى المولود في 13 ديسمبر سنة 1979 بالابيار (الجزائر)، بوش رائد المولود في 17 فبراير سنة 1985 بالمادية (الجزائر)،

\_ بن خليفة بلغيت المولود سنة 1967 بأدرار،
\_ بن خليفة فطومة المولودة سنة 1962 بأدرار،
\_ بن خليفة هاشمية المولودة سنة 1965 بأدرار،
\_ بن خليفة الزهرة، زوجة سيد عمر محمد،
المولودة سنة 1963 بأدرار،

\_ بورنى نصيرة، زوجة بلوزداد الياس، المولودة فى 15 يونيو سنة 1964 بحسين داى (الجزائر)،

- بولحمز زهرة، أرملت بلمقدم عيسى، المولودة سنة 1930 ببنى بوغافر الناظور (المغرب)،

- الشامى محمد مروان المولود في 24 مارس سنة 1939 بدمشق (سورية)، وأولاده القصير : الشامى هلا المسولودة في 14 ديسمبر سنة 1976 بالجزائر الوسطى، الشامى روان المولودة في 21 أبريل سنة 1980 بحسين داى (الجزائر)،

دادی حسن المولود فی 7 غشت سنـة 1961 ببواسماعیل (تیبازة)،

دادی صوریة، زوجة خداری طاهر، المولودة فی 12 مایو سنة 1960،

دراوی محمد المولود فی 16 غشت سنة 1948 بفرندة (تیارت)،

\_ العطار محمد سهيل المولود في 26 سبتمبس سنة 1953 بدمشــق (سورية)،، وأولاده القصر : العطار محمد ياسر المولود في أول يونيو سنة 1981 بدمشق (سورية)، العطار غنى المولودة في II يونيو سنة 1983 بدمشق (سورية)، العطار لبنى المولودة في 20 فبراير سنة 1985 بسور الغزلان (البويرة)،

- الجبلى رشيدة، زوجة بن عيسى معند سعيد، المولودة سنة 1952 بتطوان (المغرب)،

الموساتى حميدة المولود فى 10 أبريل سنة 1941 بأولاد القائد سلـــوان (المغرب)، وأولاده القصر: الموساتى فتيعة المولودة فى 18 غشت سنة 1970 بسيدى الجيلالى، سبدو (تلمسان)، الموساتى سامية المولودة فى 3 أكتوبر سنة 1979 بسيــدى

الجيلالى، سبدو (تلمسان)، الموساتى نادية المولودة فى 18 نوفمبر سنة 1980 بسيدى الجيلالى، الموساتى فطيمة المولودة فى 6 فبراير سنة 1982 بسيدى الجيلالى، الموساتى محمد المولود فى 29 يناير سنة 1984 بسيدى الجيلالى، الموساتى هشام المولود فى 13 سبتمبر سنة 1985 بسيدى الجيسلالى، سبدو (تلمسان)،

\_ السالمى جميلة المولودة سنة 1963 بدوار أولاد حجاج (المغرب)،

- فراجى عبد القادر المولود في 2 أبريل سنة 1961 بسبدو (تلمسان)،

- فتيعة بنت أحمد، المولودة في 6 أبريل سنة 1961 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عدد فتيعة،

\_ فطيمة بنت حمـادى، زوجة بلقيسارية الاعرج، المولودة في 14 أبريل سنة 1950 بالسوقر (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : حدو فطيمة،

\_ فطيمة الزهراء بنت مبـــارك، أرملة عبد القادر ولد أمبــارك، المولودة سنة 1921 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عــلال فاطمة الزهراء.

- فضيل محمد المولود في 27 فبراير سنة 1959 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: ماحى فوضيل،

- حسن بن محمد المولود في 18 ديسمبر سنة 1944 بحاسى الغلة (عـــين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد حسان.

- جوهرى خيرة، أرملة أحمد، المولودة سنة 1935 بيركان وجدة (المغرب)،

ـ داودی سعدیة، أرملــة داودی قویدر، المولودة سنة 1915 بحاسی الغلة (عین تموشنت)،

- حمادی بلعباس المولود فی 23 أكتوبر سنة 1934 بسيدی راشد (تيبازة)، ويـــدعی من الآن فصاعدا: فرحان بلعباس،

\_ هنداز حسين المولود في 26 يوليو سنة 1966 بقسنطينة

مواری عبد العزیز المولود فی 29 دیسمبر سنة 1955 ببنی واسین (تلمسان)،

- حورية بنت أحمد المولودة في 17 يوليو سنة 1962 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: عدو حورية،

- ابراهمی محمد المولود فی 2 فبرایر سنة 1954 بالمعالمة (تیبازة)،

\_ قدوری عبد السلام المولود سنة 1932 بقرية أمسعود جماعة بودينار (المغرب)،

- كندو ليلى، زوجة بن مسعود ايدير، المولودة سنة 1948 باللاذقية (سورية)،

ـ الكبير سلوى، زوجة بولغب عمار، المولودة في 9 يونيو سنة 1950 بالاسكندرية (مصر)،

سخالد ولد سالم، المولود في 18 مايو سنة 1959 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا: بن سالم خالد،

. ـ خديجة بنت أحمد المولودة في 20 مايو سنة 1960 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: عـدو خديجة،

ليلى بنت محمد المولودة سنة 1960 بفاس (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : فيلالى ليلى،

ماحى معمد المولود سنة 1936 بوجسدة (المغرب)، وأولاده القصر: ماحى خيرة المولودة في 2 مايو سنة 1972 بابن باديس، ماحى كمال المولود في 9 يناير سنة 1974 بتلمسان، ماحى على المولود في 3 نوفمبر سنة 1975 بابن باديس، ماحى سمية المولودة في 14 مايو سنة 1981 بابن باديس (سيدى بلعباس)،

- مازنى حميد المولود فى 6 أكتوبر سنة 1953 بخنقة العيون (الطارف)،

مغربی فطیمة، زوجست بوطالب عمر، المولودة فی 2 مارس سنة 1915 بالعوارث (تیارت)،

ــ مريم بنت محمد المولودة في 2 ينـــاير سنة 1955 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا: بن حسين

ـ مروكى فاطمة، زوجة حجــام الشريف المولودة في 19 مارس سنة 1943 بمسيردة الفواقة (تلمسان)،

ـ میمونة بنت محمد، ارملة عطاری قویدر المولودة سنسة 1931 بالقلمة (المغسرب) وتسدعى من الآن فصاعدا: عطارى ميمونة،

ـ محمد بن أحمد المولود في 14 مارس سنسة 1948 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: ين أحمد محمد،

- محمد بن أحمد المولود في 8 يناين: سننه 1964 بوهران، ويدعي من الآن فصاعدا: عددو

- محمد بن بن سالم المولود في 26 أبريل سنة 1955 بسيدى بلمباس ويدعي من الآن فصاعدا: ين سالم محمد،

- نور عادل المولود في I يوليو سنــة 1945 مالنجف (المراق)، وأولاده القصي : نسبور محمد المولود في 13 نوفمبِر سنة 1977 بصدور الغزلان، نور هلال المولود في 20 ديسمبر سنة 1979 بصور الغزلان، نور ياسين المولود في 18 فبراير سنية 1981 بصور الفزلان (البويرة)،

- نور الدين بن علال المولود في 23 مايو سنة 1960 بقائد بلمربی (سیدی بلمباس) ویدغی من الآن فصاعِدا : الحمداوي نور الدين،

م أو شريف خير الدين المولود في 26 غشت سنة 1963 يسيدى محمد (الجزائر)،

- رحماني عباسية المولودة في 21 نوفمبسر سنة 1963 بسيدى بلعباس،

ــ رواس قلمجي محمـــ يحيي المولود في 12 يناير سنة 1949 بعلب (سورية) وأولاده القصر : رواس قلمجي منال المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٦٦

بحلب (سورية) رواس قلعجي سوسن المولودة في 8 ديسمبر سنة 1978 بعين البنيان (تيبازة) رواس قلعجى مازن المولود في 23 أكتوبس سنسلة 1982 بالبليدة، رواس قلعجى ضحى المولودة في عد ديسمبر سنة 1983 بالبليدة،

- سناسني القاضي المولود في 29 ديسمبر سنة 1935 بتسالة (سيدى بلعباس) وأولاده القمس سناسني سيد أحمد المولود في 7 يفايق سنة 1971 بسیدی بلعباس سناسنی هواری المولود فی 22 فبراير سنة 1973 بسيدى بلعباس، سناسليسي مصطفى المولود في 18 يناير سنة 1976 بسيدى بلعباس، سناسنن عباسية المولودة في 14 نوفمبن سنة 1978 بسيدى بلعباس، سناسنى حمزة المولود فى 27 أبريل سنة 1983 بسيدى بلعباس،

ح سرغيني خيرة، أرملتة قسوار جيالالي المولودة في سنة 1926 يفرندة (تيارت)،

- سوسى دريس المولود في 21 سبتمبر سنة 1965 يعين تموشنت،

ـ سوسى حجرية المولودة في 18 يوليو سنسة 1963 بعين تموشنت،

ـ سوسی رحمونة، زوجــة صابری أحمده المولودة في 15 يونيو سنة 1952 ببني صاف (عين تموشنت)،

ـ سوسى سعيدة المولودة في 28 ديسمبر سنة 1960 بعين تموشنت،

- زيتونى قمر، زوجة كرنان عبد الرحمن، المولودة في 19 يونيو سنسة 1946 يعمسام الانف (تونس)،

ـ ميلوفانوفيك زفردانة، زوجة أوشعـــلال محمد المولودة في 26 يونيو 1946 يفرنجاكة بانجة (يوغوسلافيا)،

م رحلية بنت شميب، ارملة حدو مصطفى، المولودة سنة 1936 بعاسى بن عقبــة (وهــران) وتدعى من الآن فصاعدا : شعيب رحلية،

- الطويل معمد منذر المولود في 24 سبتمبر سنة 1942 بدمشق (سورية) وأولاده القصيد : الطويل هدى المولودة في 7 يوليو سنة 1978 بدمشق (سورية) الطويل هانية المولودة في 19 مارس سنة 1981 بدمشق (سورية) الطويل بيان المولودة في 9 مايو سنة 1982 بالقبة (الجزائر)،

ـ بن موفق سعاد المولودة في 28 ديسمبر سنة 1962 بسيدى بلعباس،

- فتيعة بنت يوسف، زوجة أوكريد أحمد المولودة في 25 أبريل سنة 1957 بالثنية بودواو (بومرداس) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى فتيحة،

محمد بن يوسَف المولود في أول ديسمبر بنية 1963 بالثنيسية (بومرداس) ويسدعي من الآن فصاعدا: بن عيسى محمد،

دهیلة بنت یوسف المولودة فی 15 أبریسل سنة 1960 بتیجلابین (بومرداس) وتدعی مسن من الآن فصاعدا: بن عیسی دهیلة،

- جیلالی بن یوسف المولود فی 5 ینسایسر سنة 1960 بتیجلابین (بسومرداس)، ویسدعی من الآن فصاعدا: بن عیسی جیلالی،

مرسوم مؤرخ فى 28 ضفر عام 1408 المسوافق 21 اكتبوبر سنة 1987 يتضمن انهساء مهام المدير المركزى للأمن العسكرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتسوبر سنة 1987 تنهى مهسام المميد مجدوب لكحل عياط، بصفته مديرا مركزيا للامن المسكرى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتروبر سنة 1987 تنهى مهام العقيد محمد بتشين، بصفته قائدا للناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية السادسة.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتسوبر سنة 1987 تنهى مهام العقيد مصطفى عبيد، بصفته قائدا للناحيسة العسكرية السادسة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987ء

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتسوبر سنة 1987 يتضمسن انهساء مهام مدير التغطيط والميزانية والمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتسوبر سنة 1987 تنهى مهام المقيد أحمد جنوحات، بصفته مديرا للتخطيط والميزانية والمالية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهساء مهام مندوب الانجازات والصناعات العسكرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسموافق 21 أكتمسوبر سنة 1987 تنهي مهسام

العقيد عبد المجيد شريف، بصفته مندوبا للانجازات والصناعات العسكرية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهساء مهام قائد الاكاديمية العسكرية المختلفة الاسلحة في شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسلوافق 21 أكتسوبر سنة 1987 تنهى مهسام المقيد الطيب دراجي، بصفته قائدا للاكاديمية المسكرية المختلفة الاسلحة في شرشال، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عسام 1408 الموافق 21 اكتسبوبسر سنة 1987 يتضمسن تعيسين المندوب العام للوقاية والامن.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتسوبس سنسة 1987 يعسين العميد مجدوب لكحل عياط، مندوبا عاما للوقاية والامن، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عسام 1408 الموافق 21 أكتسوبس سنة 1987 يتضمسن تعيسين المدير المركزى لامن الجيش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتسوبس سنسة 1987 يعسين

العقيد محمد بتشين، مديرا مركزيا لامن الجيش، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عسام 1408 الموافق 21 أكتسوبس سنة 1987 يتضمن تعيسين قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتسوبس سنسة 1987 يعسين المعقيد الطيب دراجي، قائدا للناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عسام 1408 الموافق 21 أكتسوبر سنة 1987 يتضمن تعيسين قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتسوبس سنسة 1987 يعسين المقيد أحمد جنوحات، قائدا للناحية العسكرية السادسة، ابتداء من أول نوفمس سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عسام 1408 الموافق 21 أكتسوبس سنة 1987 يتضمن تعيسين قائد الاكاديمية العسكرية المغتلفة الاسلعسة فى شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المدوافق 21 أكتدوبس سنسة 1987 يعدين المقيد عبد المجيد شريف، قائدا للاكاديمية المسكرية المختلفة الاسلحة في شرشال، ابتداء من أول نوفمس سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عسام 1408 الموافق 21 أكتسوبر سنة 1987 يتضمن تعيسين مدير التعاون والعلاقات الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتسوب سنسة 1987 يعسين المقدم جسن بلجلطي، مديرا للتعاون والعلاقات الخارجية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عسام 1408 الموافق 21 أكتسوبر سنة 1987 يتضمن تعيسين مدير التغطيط والميزانية والمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 المسوافق 21 أكتسوبس سنسة 1987 يعسين المقدم محمد زرهوني، مديرا للتخطيط والميزانية والمالية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

## ق رارات، مُعترَرات، مناشِير

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 اكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم البيداغوجى للمعهد الوطنى العالى للتكوين فى البناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. ووزير التعليم انعالى،

بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 263 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 122 المؤرخ فى 15 رجب عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 هالمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعميال المؤسسات والادارات العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، والمتمم لاحكام هذا المرسوم رقم 345 للؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 227 المؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبن سنة 1987 الذي يجعل المعهد الوطنى للتكوين في البناء معهدا وطنيا عاليا للتكوين في البناء، م

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يتكون الثنظيم البيداغوجي للمعهد الوطنى العالى للتكوين فى البناء من المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون البيداغوجية وذلك تحت سلطة المدير

المادة 2: مهمة المديرية الفرعية المكلفية بالشؤون البيداغوجية التى هى بمثابة هيكيل التنسيق هى:

- \_ القيام بالتنسيق البيداغوجى بين مختلف الاقسام،
- دراسة برنامج تـوزيع التعليم واعداده وتطبيقه،
- \_ ترقيــة جميــع الاعمـال البيداغوجية وتنشيطها،
- ـ السهر على صيانة التجهيسزات والادوات البيداغوجية والعلمية والتقنيسة للمعهد،
- ـ المشاركة في تعضير مواضيع أشغال المجلس؟ البيداغوجي،
- السهر على الاستعمال العقلاني للوسائــل البيداغوجية،
- تحديد الاحتياجات من الاطارات والقيام ببرمجة المعلمين،
- تعيين الوسائل اللازمة لتطوير التكــوينُ العالى وتطبيقها،
  - ـ وضع العوصلات البيداغوجية.

المادة 3: تتكون المديرية الفرعية المكلفييية المادة 3 بالشؤون البيداغوجية من الاقسام الآتية :

- \_ قسم الجذع المشترك،
- ـ قسم تكوين المهندسين،
- ـ قسم تكوين التقنيين السامين،
  - \_ قسم التكوين المستمر،
- قسم الحياة الدراسية والمسابقات،
- قسم الوسائل التقنية البيداغوجية،
  - \_ قسم التدريبات،

المادة 4: يعتبر قسم الجذع المشترك، وقسم تكوين المهندسين وقسم تكوين التقنيين السامين وقسم التكوين المستمر، هياكل انجاز وتسيير بيداغوجية، ومن أجل هذا يكلف كل قسم حسب القطاع المحتص به بما يأتى:

- تطبيق برامج التكوين والطرق البيداغوجية المقررة،
  - \_ تقديم تقرير عن حالة تقدم السامج،
    - \_ تنسيق نشاط الشعب،
- السهر على تطبيق القانون الداخلي ولاسيما في ميدان الانضباط،
- القيام بالمراقبة المستمسسرة للمواضية والمعارف،
- وضع الوثائق التعليمية التقنية التى تهم
   التكوين للمعلمين والطلبة، وانجاز ذلك،
- جمع كل المعلومات الخاصة بالاحصائيات واستغلالها ووضع العوصلات البيداغوجية في ميدان عملها.

المادة 5: يعتب قسم «الحياة الدراسية والمسابقات» وقسم «الوسائل التقنية البيداغوجية» وقسم «التدريبات» هياكل مدعمة للاقسام المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : يكلف قسم العيـــاة الدراسيــة والمسابقات بما يأتي :

- القيام بتسجيل الطلبة،
- القيام بالتسيير البيداغوجي لملفات الطلبة وحاملي الشهادات،
- القيام بتتبع الطلبة على أساس المعلومات
   الآتية من مختلف الاقسام البيداعوجية ،
- تعضير مسابقات الالتعاق بمختلف التكوين وتنظيمها بالاتصال مع بقية الاقسام،
- القيــام بالاتصال بالمجلس البيداغوجي والاقسام المعنية بتنظيم اللجان.

المادة 7: يكلف قسم الوسائل التقنيية البيداغوجية بما يأتى:

ـ تأمين تسيير المخابر ومركز الاعلام الآلى للوثائق واعادة الاستنساخ وكذلك كـل الادوات التعليمية الاخرى،

- تعضير مختلف معالجات الاعمال التطبيقية وفقا للبرنامج
- تقدير الاحتياجات بالنسبة للادوات والمنشآت
- السهر على السيد الحسد للتجهيزات الموضوعة تحت تصرف الاقسام البيداغوجية وصيانتها.

المادة 8: يكلف قسم التدريبات بما يأتى:

- البحث عن ما يأتى وتنظيمه لدى الهيئات المعنية وذلك طبقا للبرامج المنشورة قصد وضيع البرمجة والقيام بمتابعتها:

- أ) الزيارات التقنية،
- ب) التدريبات التطبيقية لجميع الشعب.
- تنظيم التدريبات الخاصة بالوضعية المهنية والقيام بالمتابعة التطبيقية.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير التعليم العالى والتعمير والبناء رفيق عبد العق برارحى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يعدد عدد شعب التعليم فى المعهد الوطنى العالى للتكوين فى البناء وتوزيع عسدد الطلبسة فى تلك الشعب.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير التعليم العالي، ووزير انتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكويئ العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 25 رجب عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 227 المؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 الذى يجعل المعهد الوطنى للتكوين فى البناء معهدا وطنيا عاليا للتكوين فى البناء،

## يقررون ما يلى :

المادة الاولى: تطبيقا لاحسكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى العالى للتكوين في البناء وكذا توزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب في السنسة الجامعيسة 1987 ـ 1988 على النحو التالى:

المجموع	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	الشمسب			نوع التكوين	
457	To the Same Market Care Care Care Care Care Care Care Care		116	122	219			العدع المشترك		
126	67	59				اکـل	الهياكال		المهندسون	
90	40	50				ــاء	الين			
الجموع	حالة على ية	نالثة أو الا يضعية الهن	السنـة الا الو	السنة الثانية	السنة الاولى					
<b>27</b> 6					276					
			·			التغصصات	الشعب			
2 <b>9</b>		16	·	13		الاسمنت المسلح	الاشغال الكبرى	·		
<b>2</b> 5		13		12		الهياكل المعدنيبة				
69		3 <b>5</b>		34	-	الهندسة المعمارية	الدراسة		التقنيون السامون	
37	·	21	`	16		الطرق والشبكـــات المغتلفة		·	التقبييون السامون	
36		21		15		التدفئة ــ الترصيص ــ التبريد	الاشغال الثانوية			
34		18		16		الكهر باء				
27		15		12		التقويم المترى				
28		15		13		مسير الاشفال	الورشة			
32		20		12		المامح				

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير التعليم العالى والتعمير والبناء رفيق عبد العق برارحى عبد المالك نوراني

وزير التغطيط على أوبسوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الادارى للمعهد الوطنى للتكوين العسالي شي البناء .

ان الوزير الاول،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير المالية،

بعقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساســـى العــام للعامـل والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين فى البناء وتعديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1083

والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة. 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القالون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعلى للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة، ولاسيما المادتان 17 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 227 المؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 الذى يجعل المعهد الوطنى للتكوين فى البناء معهدا وطنيا للتكوين العالى فى البناء،

- وبمقتضى القدرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 78/1 والمتضمن التنظيم البيداغوجى للمعهد الوطنى للتكوين العالى فى البناء،

- وبمقتضى القــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتـوبـر سنة 1987 الذى يعدد الشعب فى المعهد الوطنــى

المالى للتكوين في البناء وتوزيع عدد الطلبة في تلك الشعب،

## یقررون مایلی :

المادة الاولى: عملا بالمادة 8 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الادارى فى المعهد الوطنى للتكوين العالى فى البناء.

- المديرية الفرعية المكلفة بالادارة والمالية وتنتظم في مصالح،

- المديرية الفرعيـة المكلفة بالشؤون البيدغوجية وتنتظم في أقسام وفروع.

المادة 3: تتولى المدسية الفرعية المكلفية بالادارة والمالية ما يأتى:

م تضع تحت تصرف هياكل المعهد الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها،

- ـ تسير موظفى المؤسسة،
- ح تقوم بتسيير الممتلكات العقارية وغيير المقارية وصيانتها،
  - \_ تسهر على النظافة والامن،
    - ـ تعد العصائل الدورية.

تضم المديرية الفرعية المكلفة بالادارة والمالية المصالح الثلاث الآتية :

- 1) مصلحة المستخدمين والعمل الاجتماعي،
  - 2) مصلحة المالية والمحاسبة،
    - 3) مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4: تضم المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون البيداغوجية والمحددة مهامها وعدد اقسامها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

20 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للتكوين العالى في البناء، الفروع الآتية:

## 1 ـ في قسم الجذع المشترك:

- أ) فرع المهندسين،
- ب) فرع التقنيين السامين.

## 2 ـ في قسم تكوين المهندسين:

- أ) فرع الهياكل الاساسية،
  - ب) فرع البناء،
- ج) فرع تجهيزات البناء التقنية.

## 3 ـ في قسم تكوين التقنيين السامين:

- 1) فرع الاشغال الكبري،
  - ب) فرع الدراسات،
    - ج) فرع الورشة،
- د) فرع الاشغال الثانوية.

## 4 - في قسم التكوين المستمر:

- أ) فسرع تجسديد المعلمومات والمدروس بالمراسلة،
  - ب) فرع تحسين المستوى،
  - 5 ـ في قسم العياة الدراسية والمسابقات:
    - أ) فرع العياة الدراسية،
      - ب) فرع المسابقات.
- 6 في قسم الوسائل التقنية والبيداغوجية:
  - أ) فرع الاعلام الآلي،
    - ب) فرع الوثائق،
    - ج) فرع المغابر،
  - د) فرع الاستنساخ.

## 7 ـ في قسم التداريب:

أ) فرع الاحالة على الوضعية المهنية،
 ب) فرع التداريب والزيارات التقنية.

المادة 5: يعين نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 ــ 243 المذكور أعلاه، من بين المدرسين اندائمين في المعهد الحائزين شهادة في التعليم العالى لاتقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سداسيات، والذين يثبتون أربع (4) سنوات على الاقل من المغبرة المهنية.

المادة 6: يعين نائب المدير المكلف بالادارة والمالية طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقـم 85 - 243 المذكور أعلاه، من بين العمال الحائزين شهادة في التعليم لا تقل مدة الدراسة فيهـا عن ثمانية (8) سداسيات، والذين يثبتون اربع (4) منوات على الاقل من الغبرة المهنية.

المادة 7: يعين رئيس القسم البيداغوجي معقرر من مدير المعهد من بين الموظفين الدائمين الذين يثبتون شهادة في التعليم العالى لاتقيل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سداسيات، وخبرة مهنية لاتقل عن سنتين.

المادة 8: يعين رئيس المكتب بمقرر من مدير المعهد من بين العمال الذيـن يثبتون شهادة في التعليم العالى لاتقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سداسيات، وخبرة مهنية لاتقل عن سنتين.

المادة 9: يعين رئيس المصلحة بمقرر من مدير المعهد من بين العمال الذين يثبتون شهادة في التعليم الهالي لاتقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سداسيات، أو مستوى معادلا لها وخبرة مهنية لاتقل عن سنتين.

المادة 10: يعين رئيس الفرع بمقرر من مدير المعهد من بين العمال المرتبين في الصنف 13 والذين يثبتون خبرة مهنية لاتقل عن سنتين.

المادة II: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية عن وزير المالية والتعمير والبناء الامين العام عبد المالك نورانى محمد طرباش

عن الوزير الاول ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافسة 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتسوظيف معتسبين فى مجلس المعاسبة.

ائ رئيس مجلس المحاسبة،

ـ بناء على القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 140 بناء على القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 1980 المراقب الثاني عام 1400 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية.

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتتضمن تمديد احكام الامسر رقسم 68 ـ 92

المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريــل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين و من يماثلهم.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته.

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السان نلتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جياش التحريار الوطنى من اجل والمنظمة المدنية لجبهة التحريار الوطنى من اجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل المتمم والمتضمن انقانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة ولاسيما الماواد 25 و 26 و 37 منه.

## يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 37 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة محتسبين).

المادة 2: تجرى المسابقة بعد شهريان من تاريخ نشر هاذا المقرر في الجريادة الرسمياة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يحدد عدد المناصب المدروضية للمسابقة بد: ستة (6) مناصب.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المواد 25، 26 و 27 من المرسوم رقع 81 لهورخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه يمكن إن يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى المذكورة اعلاه المترشعون الذين تتراوح اعمارهم بين 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية غيرانه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه اعلاه بالمدد الاتية التي لايمكن جمعها:

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحريب الوطني، دون ان تتجاوز 10 سنوات.

ـ المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشعون اثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية

المادة 5: يجب أن يتوفر في المترشعين الشرطان الآتيان:

\_ أن يكونوا من حملة دكتورة الدرجة الثالثة.

\_ أن تبلغ معرفتهم باللغة الوطنية أو الفرنسية مستوى السنة الثالثة الثانوى، تبعا لتكوينهم في احدى اللغتين.

ويجب ان تكون الشهادة المشار اليها اعلاه شاملة ميادين العلموم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المعاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية.

I \_ طلبا خطيا يوقعه المترشح

2 ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنيـة لا يزيد تاريخها على سنة .

3 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (03) (البطاقة رقم 3) لايزيد تاريخها على ثلاثة (03) أشهر.

4 \_ شهادة الجنسية

5 - شهادتين طبيتين (احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) لاينيد تاريخها على 3 أشهر.

6 ـ نسخـة مصدقة طبق الاصل للشهادة اطلوبة،

7 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية حسبما تكون الشهادة المشار اليها فى المادة 5 أعلاه محصلا عليها فى احدى اللغتيان، ويجب ان يوقع هذه الشهادة هيئة استخدمت المترشح، أو مدرس فى التعليم الثانوى.

8 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

9 \_ عند الاقتضاء نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد.

غير انه لايقتضى تقديم الاوراق المعينة فى الارقام 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسميدة للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تضبط قائمة المترشعين المقبولين المشاركة في المسابقة وكذا قائمة الناجعين فيها، المنة تتكون من:

\_ رئيس غرفة، أو الناظر العام، رئيساِ للجنة

- أربعة (4) قضاة يتمتعون بكفاءة في في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة معتسبين متمرنين، بمقلور من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 10: يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصب فى غضون مهلسة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق ينقد حق النجاح فى المسابقة. الا فى حالة سبب قاهر.

المادة II: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 المرافق 21 يوليو سنة 1987

الحاج بن عبد القادر عزوط